

مؤتمر العمل الدولي

Convention 55

الاتفاقية ٥٥

اتفاقية بشأن التزامات مالك السفينة في حالة مرض أو إصابة أو وفاة البحارة^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف
حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتزامات مالك
السفينة في حالة مرض أو إصابة أو وفاة البحارة ، وهي مقترحات
يتضمنها البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التزامات
مالك السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة) ، ١٩٣٦ :

المادة ١

١ - نطبق هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص المستخدمين على أي
سفينة مسجلة في أرض تسري فيها هذه الاتفاقية وتعمل عادة في الملاحة
البحرية ، بخلاف السفن الحربية .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ .

٢ - على أنه يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تسمح في قوانينها أو لوائحها الوطنية بالاستثناءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الأشخاص المستخدمون على :

"١" السفن التي تملكها جهة عامة اذا كانت غير مخصصة للتجارة ،

"٢" الزوارق المخصصة للصيد الساحلي ،

"٣" السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن خمسة وعشرين طنا ،

"٤" السفن الخشبية بدائية الصنع كمراكب الدهو والينك ،

(ب) الأشخاص المستخدمون على سفينة من قبل صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ،

(ج) الأشخاص المستخدمون في الموانئ فقط لاصلاح السفن أو تنظيفها أو شحنها أو تفريغها ،

(د) أفراد أسرة مالك السفينة ،

(هـ) المرشدون .

المادة ٢

١ - تشمل التزامات مالك السفينة الحالات التالية :

(أ) المرض أو الاصابة اذا وقعا خلال المدة المنصوص عليها في عقد الاستخدام بين التاريخ المحدد لبدء الخدمة وانتهائها ،

(ب) الوفاة الناجمة عن هذا المرض أو الاصابة .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستثناءات في الحالات التالية :

(أ) الإصابة التي لا تحدث أثناء العمل في خدمة السفينة ،

(ب) الإصابة أو المرض الناجمان عن إجراء متعمد أو إهمال أو سوء تصرف من جانب المريض أو المصاب أو المتوفي ،

(ج) المرض أو الإعاقة اللذان أخفيا عن عمد عند التعيين .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على عدم مسئولية مالك السفينة عن المرض أو الوفاة المترتبة بصورة مباشرة على المرض إذا رفض المستخدم وقت التحاقه بالخدمة الخضوع لفحص طبي .

المادة ٣

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل الرعاية الطبية التي تقع على نفقة مالك السفينة ما يلي :

(أ) العلاج الطبي والأدوية وأجهزة العلاج المناسبة والكافية ،

(ب) الطعام والسكن .

المادة ٤

١ - يلزم مالك السفينة بدفع تكاليف الرعاية الطبية الى أن يتم شفاء المريض أو المصاب أو الى أن يثبت أن المرض أو العجز مستديم .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقتصر مسئولية مالك السفينة على تحمل تكاليف الرعاية الطبية لمدة معينة على ألا تقل عن ستة عشر أسبوعاً ابتداء من يوم وقوع الإصابة أو بدء المرض .

٣ - على انه يجوز في حال وجود نظام للتأمين الصحي الاجباري أو للتأمين الاجباري ضد الحوادث أو للتعويض عن حوادث العمل ، يسري في الاقليم المسجلة فيه السفينة ويشمل البحارة ، أن تنص القوانين واللوائح الوطنية على :

(أ) انتهاء مسئولية مالك السفينة تجاه الشخص المريض أو المصاب اعتبارا من تاريخ استحقاق هذا الشخص لاعانات طبية بمقتضى نظام التأمين أو التعويض ،

(ب) انتهاء مسئولية مالك السفينة اعتبارا من التاريخ الذي يقرره القانون لمنح الاعانات الطبية بمقتضى نظام التأمين أو التعويض للمستفيدين منه ، حتى لو لم يكن يغطي الشخص المريض أو المصاب ممن تشملهم التغطية في النظم المذكورة ، ما لم يكن هذا الشخص مستثنى من النظام المذكور بسبب أي قيود تمنى بصفة خاصة العمال الأجانب أو العمال غير المقيمين في الاقليم المسجلة فيه السفينة .

المادة ٥

١ - اذا أدى المرض أو الاصابة الى العجز عن العمل ، يلزم مالك السفينة بما يلي :

(أ) أن يدفع للمريض أو الشخص المصاب أجره كاملا طوال مدة بقائه على سطح السفينة ،

(ب) اذا كان للشخص المريض أو المصاب معولون ، أجره كاملا أو جزءا منه وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك اعتبارا من تاريخ مغادرته السفينة والى أن يتم شفاؤه أو يثبت أن مرضه أو اصابته مستديمان .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقصر مسئولية مالك السفينة بدفع كامل أجور الشخص الذي انزل الى البر أو جزءا منها على مدة لا تقل عن ستة عشر أسبوعا ابتداء من يوم وقوع الحادث أو بدء المرض .

٣ - على أنه يجوز أيضا في حال وجود نظام للتأمين الصحي الاجباري أو للتأمين الاجباري ضد الحوادث أو للتعويض عن اصابات العمل ، يسري في الاقليم المسجلة فيه السفينة ويغطي البحارة ، أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على :

(أ) انتهاء مسئولية مالك السفينة تجاه الشخص المريض أو المصاب اعتبارا من تاريخ استحقاق هذا الشخص لاعانات نقدية بمقتضى نظام التأمين أو التعويض ،

(ب) انتهاء مسئولية مالك السفينة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القانون لمنح الاعانات النقدية بمقتضى نظام التأمين أو التعويض للمستفيدين منه ، حتى لو لم يكن يغطي الشخص المريض أو المصاب ، ممن تشملهم التغطية في النظم المذكورة ، ما لم يكن هذا الشخص مستثنى من النظام المذكور بسبب قيود تمنى بصفة خاصة العمال الاجانب أو العمال غير المقيمين في الاقليم المسجلة فيه السفينة .

المادة ٦

١ - يلزم مالك السفينة بتحمل تكاليف عودة كل شخص مريض أو مصاب الى وطنه اذا انزل الى البر أثناء الرحلة بسبب مرضه أو اصابته .

٢ - يعاد الشخص المريض أو المصاب الى أحد الموانئ التالية :

(أ) الميناء الذي تم تعيينه فيه ،

(ب) الميناء الذي بدأت منه الرحلة ،

(ج) أي ميناء يقع في بلده الاصيل أو في البلد الذي ينتمي اليه ،

(د) أي ميناء آخر يتفق عليه بين الشخص المعني ورجان السفينة أو مالكيها ، شريطة أن توافق السلطة المختصة على ذلك .

٣ - تشمل تكاليف الاعادة الى الوطن جميع النفقات المترتبة على نقل الشخص المريض أو المصاب وعلى اقامته وغذائه أثناء الرحلة ، كما تشمل نفقات اعالته حتى الموعد المقرر لرحيله .

٤ - اذا كان الشخص المريض أو المصاب قادرا على العمل ، يجوز اعفاء مالك السفينة من الالتزام باعادته الى وطنه اذا وفر له عملا مناسباً على سفينة متجهة الى أى من الأماكن المبيّنة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ٧

١ - يلزم مالك السفينة بتحمل تكاليف الدفن اذا حدثت الوفاة على سطحها ، أو اذا حدثت على البر وكان المتوفي يستحق الرعاية الطبية على نفقة مالك السفينة .

٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على إمكانية استرداد مالك السفينة لنفقات الدفن التي دفعها من مؤسسة تأمين اذا كانت القوانين أو اللوائح المتعلقة بنظام التأمين الاجتماعي أو تعويض اصابة العمل تقضي بأن يدفع هذا النظام اعانة الجنازة .

المادة ٨

تلزم القوانين أو اللوائح الوطنية مالك السفينة أو ممثله باتخاذ تدابير للمحافظة على ما يتركه الشخص المريض أو المصاب أو المتوفي الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية من ممتلكات على السفينة .

المادة ٩

تتضمن القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاماً لضمان تسوية سريعة وبتكلفة بسيطة للنزاعات المتعلقة بالتزامات مالك السفينة بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يجوز إعفاء مالك السفينة من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية بقدر ما تأخذ السلطات العامة هذه الالتزامات على عاتقها .

المادة ١١

يراعي في تفسير هذه الاتفاقية والقوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالاعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية ، ضمان المساواة في معاملة جميع البحارة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم .

المادة ١٢

لا يؤثر أى حكم في هذه الاتفاقية على أى قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطا أكثر مواتاة من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها إعلانا يحدد ما يلي بخصوص الأقاليم التابعة المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد إدخال بعض التعديلات ، مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق فيها ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي كلياً أو جزئياً ، أية تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي طبقاً لفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - يبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليها فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١٧

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضاء بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة من عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٠

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .